القواعد التنفيذية

للائحة العامة للتصنيف و التسجيل المهني

تمهيـــد

تهدف القواعد التنفيذية للتصنيف والتسجيل المهني إلى وضع أسس تطبيق اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين ويتم تحديثها دورياً لمواكبة المستجدات في التصنيف أو التسجيل المهني. يتم تطبيق القواعد التنفيذية عبر إجراءات تفصيلية معتمدة من قبل الرئيس التنفيذي للممارسة المهنية.

الباب الأول:	قواعد تنفيذية عامة.....	٣
الباب الثاني:	قواعد تصنيف الأطباء.....	٩
الباب الثالث:	قواعد تصنيف أطباء الأسنان.....	١١
الباب الرابع:	قواعد تصنيف الصيادلة.....	١٤
الباب الخامس:	قواعد تصنيف الممرضين.....	١٧
الباب السادس:	قواعد تصنيف أخصائيي العلوم الطبية.....	١٨
الباب السابع:	قواعد تصنيف الفنيين.....	١٩
الباب الثامن:	ملاحق.....	٢٢

١ الباب الأول قواعد تنفيذية عامة

المادة الأولى: المؤهلات

1. تقوم الهيئة بإنشاء قاعدة معلومات للمؤهلات التي قامت بدراستها عبر لجانها المتعددة وتحديد الطريقة المناسبة للاستفادة منها.
2. المؤهلات الجديدة المقدمة للهيئة يتم دراستها قبل إعطاء أي قرارات تصنيف مترتبة عليها ولا تعتمد الهيئة على عنوان المؤهل فقط كوسيلة لتحديد محتواه العلمي والكفاءة المهنية المرتبطة به.
3. يتم دراسة المؤهلات الجديدة عبر لجان الهيئة ومجالسها المختلفة، وفي حال كونها مرتبطة بتصنيف جديد يتم الرفع بها للمجلس التنفيذي للممارسة المهنية قبل اعتمادها.

المادة الثانية: التوثيق

1. تحدد الهيئة الطريقة المناسبة لإجراء التوثيق بشكل يتوافق مع ما هو معروف عالميا.
2. تسعى الهيئة لتحديد إجراءات التوثيق بشكل يقلل المدة المطلوبة لإتمام عملية التصنيف والتسجيل المهني.

٣. إدارة التوثيق في الهيئة مسؤولة عن التعامل مع نتائج إجراءات التوثيق في حال سلبيتها ولها الحق في طلب الوثائق التي تساعدها على الوصول لنتيجة نهائية بخصوص المتقدم.

المادة الثالثة: التدريب

1. تحدد الهيئة التدريب المقبول في الشهادات المقدمة اليها بناءاً على معايير التدريب في شهادات الاختصاص السعودية وما يماثلها.

٢. للهيئة الحق في معرفة تفاصيل التدريب المقدم اليها عبر وسائل متعددة تشمل ما يلي ولا تقتصر عليه: السجل الأكاديمي، الموقع الخاص بالشهادة على شبكة الانترنت والمخاطبات المباشرة وغير المباشرة مع الجهة المانحة للشهادة.

3. يتم الاستعانة بلجان الهيئة ومجالسها لتقويم التدريب المقدم اليها إذا دعت الحاجة.

المادة الرابعة: الخبرة

١. يجب أن يتضمن التعريف الصادر من جهة عمل المتقدم أو الممارس المسمى الوظيفي، وللهيئة الحق في طلب احضار أدلة على الممارسة المهنية في مجال التخصص مثل وصف وظيفي موثق، جدول المناوبات، جدول العيادات وخلاف ذلك.

٢. تقبل الخبرات من داخل المملكة من القطاع الحكومي على أن تكون الخبرة صادرة من قبل إدارة الموارد البشرية او شؤون الموظفين.

٣. تقبل شهادات الخبرة من داخل المملكة من القطاع الخاص لأغراض التصنيف على درجة أعلى حسب الشروط التالية.

أ - وجود ترخيص مزاولة صادر من الشؤون الصحية بالمنطقة.

ب - بيان أو مشهد من التأمينات الاجتماعية للسعوديين.

ج - يكون المتقدم غير السعودي على كفالة المنشأة الصحية وعلى نفس مسمى المهنة في هوية المقيم.

المادة الخامسة: التقويم المهني

1. يتم تحديد التقويم المهني بناءا على عدة عوامل مثل مصدر الشهادة، طبيعة التخصص، الدرجة المطلوبة وغيرها.

٢. طبيعة التقويم المهني تشمل الاختبارالتحريري، الاختبار العملي، أو لجنة تقويم حسب سياسات التصنيف المعتمدة.

٣. تحرص الهيئة على حيادية التقويم المهني بكل الطرق الممكنة.

4. **معاملة الغيرسعودي:**

أ - يمنح الممارس غير السعودي حال تقدم لطلب تصنيف من خارج المملكة ثلاث فرص اختبارية خلال سنة للاختبار التحريري فقط إذا كان هذا الاختبار من متطلبات التصنيف. وفي حال عدم الحضور او عدم الاجتياز يمكنه التقدم لمحاولتين إضافيتين بعد ستة أشهر من تاريخ آخر محاولة اختبار ويصدر بحقه " رفض طلب تسجيل نهائي" في حالة عدم الاجتياز.

ب - يمنح الممارس الغير سعودي حال تقدم لطلب تصنيف من داخل المملكة ستة أشهر من تاريخ قبول طلب التسجيل والتصنيف لاجتياز التقويم المهني يسمح له خلالها بثلاث محاولات كحد أقصى في حالة الاختبار التحريري وبمحاولتين كحد اقصى في حالة المقابلة أو لجنة التقويم ويصدر بحقه " رفض طلب تسجيل " في حالة عدم الاجتياز.

ت - الممارس غير السعودي الذي صدر بحقه "رفض طلب تسجيل" يحق له أن يقدم طلب تصنيف جديد بعد إرفاق خبرة لا تقل عن سنة من خارج المملكة ويحق له عندها خلال فترة الستة أشهر النظامية محاولتين في حالة الاختبار التحريري أو محاولة واحدة مقابلة أو لجنة تقويم حسب الدرجة المهنية ويصدر بحقه (رفض طلب تسجيل نهائي) في حال عدم الاجتياز.

ث - في حال ثبوت الغش على ممارس غير سعودي يصدر بحقه إلغاء طلب تسجيل ويوضع في قائمة الممنوعين من التسجيل المهني في المملكة.

5. معاملة السعودي:

أ - يمنح خريج المعاهد الصحية وكليات المجتمع المتقدم ستة محاولات يتخللها فترات التدريب المنصوص عليها، وفي حال عدم اجتيازه يصدر بحقه "رفض طلب التسجيل".

ب - يمنح الممارس السعودي من غير المتقدمين لدرجة فني أربع محاولات سنويا في حالة الاختبار التحريري وثلاث محاولات سنويا في حالة المقابلة أو لجنة التقويم كحد أقصى.

ت - لا تقل المدة بين المحاولات الاختبارية عن ثلاثة أشهر على الأقل.

ث - في حال اجتياز التقويم يتم تسجيل الممارس وتصنيفه مهنيا أما في حال عدم اجتيازه يصدر بحقه "رفض طلب التسجيل"، في حال وجود ملاحظات سلبية قد تؤثر على سلامة المرضى يحق للهيئة اتخاذ الإجراء المناسب بناءا على رأي لجنة التقويم.

ج - في حال ثبوت الغش على ممارس سعودي يحرم من دخول الاختبار لمدة سنة.

ح - في حال ثبوت تكرار الغش من ممارس سعودي يصدر بحقه قرار رفض نهائي من التسجيل المهني.

٦. يحق للهيئة إعادة تقويم الممارس الصحي للتأكد من كفاءته المهنية عند صدور أمر قضائي بذلك، صدور حكم قضائي بإدانة الممارس عن خطأ طبي أو ورود بلاغات موثقة للهيئة عن تدني مستوى أدائه المهني أو سلوكه الأخلاقي.

٧. في حال انتحال شخصية المتقدم يتم حظر سجل المتقدم والمتقدم عنه ويتم تبليغ أمارة المنطقة المعنية لاتخاذ اللازم وإبلاغ الهيئة بما يتوصلون إليه ويطبق عليهم عقوبات الغش في حال إدانتهم.

٨. مدة صلاحية نتيجة الاختبار خمس سنوات على أن يستفاد منه للتصنيف مرة واحدة فقط.

9. يتم تقويم الكفاءة في التخصص العام والدقيق كل على حدة، وللممارس الحق في طلب التصنيف على التخصص الدقيق فقط إذا لم يكن يرغب في ممارسة التخصص العام.

المادة السادسة: متطلبات التسجيل لأول مرة

1. صورة من المؤهل/المؤهلات المراد تصنيفها مع ملاءمتها للدرجة المهنية المطلوبة.
2. صورة من شهادة الامتياز إذا كانت مطلوبة أو التدريب الميداني في حال عدم توفر شهادة الامتياز.

3. صورة من السجل الأكاديمي لشهادات البكالوريوس، الماجستير والدكتوراه أو وصف رسمي لمتطلبات الحصول عليها.

4. صورة من شهادة إكمال التدريب السريري عند الحاجة.

5. معادلة الشهادات الأكاديمية الصحية (البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه) من قبل وزارة التعليم بالنسبة للسعوديين الحاصلين على الشهادة من خارج المملكة.

6. صورة من شهادات الترخيص/التسجيل المهني الصادرة من المجالس الطبية المعتمدة في بلد المتقدم أو شهادات الخبرة إذا لم يكن الترخيص/التسجيل المهني متاحا في بلدi

7. صورة من توثيق شهادات المؤهلات، الخبرة وشهادة التسجيل والترخيص المهني من بلد المصدر صادرة من شركة التوثيق.

8. خطاب تعريف من شؤون الموظفين في جهة العمل (لا ينطبق إذا كان المتقدم لا يعمل) يوضح تاريخ المباشرة والفئة المهنية والتخصص وتاريخ الإصدار، وللهيئة طلب ما يثبت استمرار الممارسة المهنية في الحالات التي لا يثبت معها وجود ممارسة مهنية من خلال خطاب التعريف.

9. في حالة كان المتقدم غير السعودي على كفالة الزوج / الزوجة/الاب /الابن ولايعمل لابد من تقديم تعريف من خلال مكان عمل الكفيل مصدق من الغرفة التجارية لمنسوبي القطاع الخاص أو من شؤون الموظفين لمنسوبي القطاع الحكومي.
10. صورة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين.
11. صورة من هوية مقيم وجواز السفر لغير السعوديين (يشترط أن تكون المهنة في المجال الصحي – ويكون مصرح له بالعمل – وسارية المدة)
12. شهادة (Basic Life Support) أو (Advanced Cardiovascular Life Support)، سارية المفعول.
13. تقرير طبي لمن تجاوز عمره خمسة وستون عاما من جهة غير جهة عمله
14. وثيقة تأمين ضد الأخطاء الطبية سارية المفعول وقت التقديم بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان.
15. توفر العنوان الوطني.

المادة السابعة: متطلبات إعادة التسجيل

1. خطاب تعريف من شؤون الموظفين في جهة العمل يوضح استمرارية الممارس في مزاولة تخصصه.

٢. تقديم ساعات التعليم الطبي المستمر بالعدد المطلوب لكل فئة عن كل سنة .

٣. شهادة (Basic Life Support) أو (Advanced Cardiovascular Life Support)، سارية المفعول وتوفر شهادة PHTLS-ACLS سارية المفعول لفئة أخصائي رعاية صحية طارئة عوضاً عن شهادة (Basic Life Support).

4. تقرير طبي لمن تجاوز عمره خمسة وستون عاما من غير جهة عمله.

5. وثيقة تأمين ضد الأخطاء الطبية سارية المفعول وقت التقديم بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان.

6. توثيق الشهادات المصنفة لمن لم يسبق له إجراء ذلك.

٧. صورة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين.

٨. صورة من هوية مقيم لغير السعوديين (يشترط أن تكون المهنة في المجال الصحي – ويكون مصرح له بالعمل – وسارية المدة).

٩. توفر العنوان الوطني.

٢ الباب الثاني قواعد تصنيف الأطباء

المادة الثامنة: شهادات التخصص العام المعترف بها لتسجيل الأطباء وتصنيفهم لدرجة نائب فما فوق (ملحق مفصل في المادة الثانية والعشرون):

1. **المجموعة الأولى**: تؤهل لدرجة نائب أول عند الحصول عليها ولدرجة استشاري بعد ثلاث سنوات خبرة بدون الحاجة لتقويم مهني.
2. **المجموعة الثانية**: تؤهل لنائب اول بعد الحصول عليها بشرط الحصول على الدرجة المطلوبة في الاختبار التحريري كما تؤهل لدرجة استشاري بعد خمس سنوات خبرة بشرط اجتياز لجنة التقويم أو المقابلة الشخصية مع مراعاة ألا تقل مدة التدريب لهذه المؤهلات عن ثلاث سنوات.
3. **المجموعة الثالثة**: تؤهل لدرجة نائب فقط بعد اجتياز الاختبار التحريري أو المقابلة الشخصية وإكمال الخبرة المطلوبة حسب الشروط.

المادة التاسعة: شهادات التخصص الدقيق

أولا: الشهادات المعترف بها يتوفر بها على الأقل ما يلي:

1. الشهادة تشترط للقبول بها الحصول على شهادة معترف بها في التخصص العام أو إكمال برنامج التخصص العام بنجاح.
2. يتضمن التدريب المؤدي إلى الحصول على الشهادة ممارسة مهنية سريرية لمدة سنة على الأقل.
3. التدريب المطلوب يتم في مراكز أو مستشفيات معترف بها في البلد مصدر الشهادة.
4. وجود خطاب من المشرف على التدريب يوضح طبيعته العملية والعلمية.
5. صادرة من بلدان المجموعة الأولى.

ثانيا: الشهادات التي لا تنطبق عليها الشروط السابقة تعرض على المجلس المهني للأطباء وأي جهة أخرى تختارها الهيئة قبل الاعتراف بها.

المادة العاشرة: الدرجات المهنية المتاحة للأطباء الممارسين

1. **طبيب عام**: هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة من كلية طب معترف بها في بلد المنشأ وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
2. **طبيب مقيم**: هو الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة ولم يكمل الخبرة للتأهيل لدرجة نائب.

3. **طبيب نائب**: هو الطبيب الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.

4. **طبيب نائب أول**: هو الطبيب الحاصل على شهادة من المجموعة الأولى أو الثانية وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.

5. **طبيب زميل**: هو الطبيب الملتحق بأحد برامج الزمالة السعودية في التخصصات الدقيقة.

6. **طبيب استشاري**: هو الطبيب الحاصل على شهادة من المجموعة الأولى أو الثانية مع الخبرة المنصوص عليها لدرجة الاستشاري وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.

7. **طبيب استشاري/تخصص دقيق**: هو الطبيب الاستشاري الذي حصل على شهادة في تخصص دقيق يمثل ممارسة متفرعة من تخصصه العام.

8. **طبيب زائر**: هو الطبيب القادم من خارج المملكة الذي ترغب جهة خاصة أو حكومية في الاستفادة من خدماته رغم عدم حصوله على تصنيف وتسجيل مهني دائم من الهيئة وذلك بناءا على الضوابط المحددة في نظام مزاولة المهن الصحية.

٣ الباب الثالث قواعد تصنيف أطباء الأسنان

المادة الحادية عشر: شهادات التخصص العام المعترف بها لتسجيل أطباء الأسنان وتصنيفهم لدرجة نائب فما فوق (ملحق مفصل في المادة الثالثة والعشرون)

1. **المجموعة الأولى**: تؤهل لدرجة نائب أول عند الحصول عليها ولدرجة استشاري بعد ثلاث سنوات خبرة بدون الحاجة لتقويم مهني.
2. **المجموعة الثانية**: تؤهل لنائب اول بعد الحصول عليها بشرط الحصول على الدرجة المطلوبة في الاختبار التحريري وإكمال المتطلبات الأخرى إن وجدت كما تؤهل لدرجة استشاري بعد خمس سنوات خبرة بشرط اجتياز لجنة التقويم أو المقابلة الشخصية مع مراعاة ألا تقل مدة التدريب لهذه المؤهلات عن ثلاث سنوات.
3. **المجموعة الثالثة**: تؤهل لدرجة نائب فقط بعد اجتياز الاختبار التحريري وإكمال الخبرة المطلوبة حسب الشروط.

المادة الثانية عشر: شهادات التخصص الدقيق

أولا: الشهادات المعترف بها يتوفر بها على الأقل ما يلي:

1. الشهادة تشترط للقبول بها الحصول على شهادة معترف بها في التخصص العام أو إكمال برنامج التخصص العام بنجاح.
2. يتضمن التدريب المؤدي إلى الحصول على الشهادة ممارسة مهنية سريرية لمدة سنة على الأقل.
3. التدريب المطلوب يتم في مراكز أو مستشفيات معترف بها في البلد مصدر الشهادة.
4. وجود خطاب من المشرف على التدريب يوضح طبيعته العملية والعلمية.
5. صادرة من البلدان التي تنتمي شهاداتها للمجموعة الأولى.

ثانيا: الشهادات التي لا تنطبق عليها الشروط السابقة تعرض على المجلس المهني لأطباء الأسنان وأي جهة أخرى تختارها الهيئة.

المادة الثالثة عشر: الدرجات المهنية المستخدمة لتصنيف أطباء الأسنان الممارسين

1. **طبيب أسنان عام**: هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في طب الأسنان من كلية معترف بها في بلد المنشأ وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
2. **طبيب أسنان مقيم**: هو الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة ولم يكمل الخبرة للتأهيل لدرجة نائب.

3. **طبيب أسنان نائب**: هو طبيب الأسنان الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.

4. **طبيب نائب أول**: هو طبيب الأسنان الحاصل على شهادة من المجموعة الأولى أو الثانية وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.

5. **طبيب زميل**: هو الطبيب الملتحق بأحد برامج الزمالة السعودية في التخصصات الدقيقة.

6. **طبيب أسنان استشاري**: هو طبيب الأسنان الحاصل على شهادة من المجموعة الأولى أو الثانية مع الخبرة المنصوص عليها لدرجة الاستشاري وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.

7. **طبيب أسنان استشاري/تخصص دقيق**: هو طبيب أسنان استشاري حصل على شهادة في تخصص دقيق يمثل ممارسة متفرعة من تخصصه العام.

8. **طبيب أسنان زائر**: هو طبيب الأسنان القادم من خارج المملكة الذي ترغب جهة خاصة أو حكومية في الاستفادة من خدماته رغم عدم حصوله على تصنيف وتسجيل مهني دائم من الهيئة وذلك بناءا على الضوابط المحددة في نظام مزاولة المهن الصحية.

٤ الباب الرابع قواعد تصنيف الصيادلة

المادة الرابعة عشر: شهادات الصيدلة المعترف بها لتصنيف الصيادلة

تعتبر شهادة الاختصاص السعودية في الصيدلة السريرية وشهادة الدبلوم في الصيدلة السريرية العامة مقياسا أساسيا لتقويم الكفاءة المهنية المرتبطة بالشهادات المهنية والأكاديمية في مجال الصيدلة.

المادة الخامسة عشر: الشهادات الغير مذكورة يتم عرضها على المجلس المهني للصيادلة وأي جهة أخرى تختارها الهيئة.

المادة السادسة عشر: الدرجات المهنية المستخدمة في تصنيف الصيادلة

1. **صيدلي**: هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها من كلية معترف بها في بلد المنشأ.
2. **صيدلي أول**: هو الصيدلي الحاصل على شهادة عليا معترف بها من قبل الهيئة مع إكمال متطلبات التصنيف الأخرى.
3. **استشاري صيدلة:** هو الصيدلي الحاصل على شهادة الاختصاص السعودية أو ما يعادلها مع إكمال متطلبات التصنيف الأخرى.

٥ الباب الخامس قواعد تصنيف الممرضين

المادة السابعة عشر: الدرجات المهنية المستخدمة في تصنيف الممرضين:

١ -**أخصائي تمريض:** هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في التمريض من كلية معترف بها في بلد المنشأ.

٢ -**أخصائي تمريض أول:** هو أخصائي التمريض الحاصل على شهادة ماجستير في التمريض أو ما يعادلها مهنيا معترف بها من الهيئة مع إكمال متطلبات التصنيف الأخرى.

٣ -**استشاري تمريض:** هو أخصائي التمريض الحاصل على الدكتوراه في مجال التمريض أو ما يعادلها مهنيا معترف بها من الهيئة مع إكمال متطلبات التصنيف الأخرى.

٦ الباب السادس

قواعد تصنيف أخصائي العلوم الطبية الأخرى

المادة الثامنة عشر: الحد الأدنى للتصنيف في هذه التخصصات يتفاوت بحسب التخصص

يتم التصنيف على درجة أخصائي بناءا على درجة البكالوريوس في بعض التخصصات وبناءً على مؤهل إضافي بعد البكالوريوس في تخصصات أخرى.

المادة التاسعة عشر: التخصصات المصنفة لدى الهيئة حاليا

علوم المختبرات، البصريات، تقنية إشعاعية، الأشعة العلاجية، اضطرابات التخاطب، السمعيات، أمراض النطق والسمع، تقنية التخدير، علاج وظيفي، علاج طبيعي، الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية، العلاج النووي، صحة الفم والأسنان، تقنية الأسنان، تغذية سريرية، تعليم وتثقيف صحي، الرعاية التنفسية، الخدمات الطبية الطارئة، طب القدم والكاحل، تخطيط المخ والأعصاب، مساعد طبيب اسنان، تعزيز الصحة. علاج قدم، تقنية التعقيم، سحب الدم، غرف عمليات، خدمات الغذاء والتغذية، علم الاجتماع، الخدمة الاجتماعية، علم النفس، ادارة صحية ومستشفيات، الجودة الصحية، المعلوماتية الصحية،

الترميز الطبي، الصحة والسلامة المهنية، الاحصاء الحيوي الطبي، مكافحة العدوى، فيزياء طبية، الوبائيات، تقنية حيوية طبية (أجهزة طبية)، صحة عامة، التعليم الطبي، التأمين الطبي.

المادة العشرون: الشهادات الجديدة التي يتم تقديمها لأغراض التصنيف تعرض على المجلس المهني للعلوم الطبية التطبيقية أو أي جهة أخرى تراها الهيئة.

٧ الباب السابع قواعد تصنيف الفنيين

المادة الواحد والعشرون: الدرجات المهنية المستخدمة في تصنيف الفنيين

١ -**مساعد صحي:** هو الحاصل على دبلوم صحي مدته سنه بعد الثانوية العامة أو على شهادة دورة مساعد صحي من جهة حكومية معتمدة من الهيئة وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.

٢ -**فني:** هو الحاصل على شهادة بكالوريوس لا تؤهل لدرجة أخصائي أو الحاصل على دبلوم صحي مدته سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة أو الحاصل على شهادة دورة فني من جهة حكومية معتمدة من الهيئة وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.

٨ الباب الثامن ملاحق

المادة الثانية والعشرون: شهادات الطب البشري في التخصصات العامة

ملحق رقم ١: شهادات المجموعة الأولى	
مصدر الشهادة	عنوان الشهادة
أستراليا	1. Fellowship of the Royal Australian College of Physicians (FRACP) 2. Fellowship of the Royal Australian College of Surgeons (FRACP)
ايرلندا	1. Certificate of Satisfactory Completion of Specialist Training (CSCST) 2. Certificate of Satisfactory Completion of Training in General Practice (CSCST) **And** Inclusion in the Irish Medical Council as a Specialist for non-Saudis
فرنسا	1. Diplôme d'études spécialisées (DES) 2. Diplôme d'études spécialisées Complémentaires (DESC) issued by French University
السعودية	شهادة الاختصاص السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
كندا	1. Specialization Certificate form the Royal College of Physicians and Surgeons of Canada (RCPSC) 2. Certification by the College of Family Physicians of Canada (CFPC)

Any of the following: 1. Certificate of Completion of Specialist Training (CCST) 2. Certificate of Completion of Training (CCT) 3. Certificate of Completion of Training in General Practice **And** Inclusion in the General Medical Council as a Specialist Register for non-Saudis		المملكة المتحدة
American Board Certification recognized by the American Board of Medical Specialties (www.abms.org)		الولايات المتحدة

ملحق رقم ٢ : شهادات المجموعة الثانية	
مصدر الشهادة	**عنوان الشهادة**
الارجنتين	Specialisation Certificate issued by the Ministerio de Desarrollo Social y Salud
الأردن	البورد الأردني الصادر من المجلس الطبي الأردني مع شهادة اكمال تدريب صادرة من المجلس تفيد بإكمال كامل مدة التدريب في الأردن أو اكمال تدريب في أحد دول المجموعة الأولى
أسبانيا	Título de Especialista (professional qualification of a specialist) issued by the Spanish Ministry of Education and Culture.
ألمانيا	FachärztlicheAnerkennung/Urkunde (Certificate of medical specialist issued by State's Medical Council
إيطاليا	A Diploma di medico specialista (diploma of specialised doctor) granted by a rector of an Italian university (A Diploma di medico) An Attesto di formazionespecifica in medicinagenerale (certificate of specific training for general medical practice).
باكستان	Fellowship of College of Physicians and Surgeons in Pakistan (FCPS)
البرتغال	Título de Especialista (professional award of specialist) issued by the Ordem dos Medicos
البرازيل	"Titulo De Especialista" Issued by Brazilian Medical Association and the Brazilian College of Surgeons **And** Registered with the Regional Councils **or** Federal Medical Council as a Specialists
بلجيكا	A Bijzondere beroepstitel van geneesheerspecialist/Titre professionnel particuier de médecin spécialiste (formal evidence of having qualified as a medical specialist) issued by Minister bevoegd voor Volksgezoondheid/Ministre de la Santé Publique (Ministry of Public Health)

بولندا		(Specialist Diploma) Dyplomuzyskaniatytuluspecjalisty issued by the Centrum EgzaminowMedycznych
التشيك		A Diplom o specializaci (specialist medical degree) awarded by the Czech Ministry of Health.
تونس		شهادة طبيب متخصص صادرة من وزارة الصحة العمومية
الجزائر		دبلوم الدراسات الطبية العليا من وزارة التعليم العالي
جنوب أفريقيا		Fellowship of the Colleges of Medicine of South Africa
الدنمارك		Bevis for tilladelsetil at betegne sig somspeciallaege (Certificate concerning the title of Specialist) issued by Authority of health services (Sundhedsstyrelsen).
السودان		1. شهادة الدكتوراه الاكلينيكية الصادرة من المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية 2. شهادة الدكتوراه الاكلينيكية الصادر من جامعة الخرطوم حتى عام 2009م
السويد		Bevis om specialistkompetenssomläkare (certificate of the right to use the title of specialist) issued by the Socialstyrelsen (National Board of Health and Welfare of Sweden)
سويسرا		Diplôme de médecinspécialiste/DiplomalsFacharzt/ Diploma di medico specialista (specialist qualification) issued by the Swiss Federal Department of Home Affairs (FDHA)
العراق		البورد العراقي الصادر من المجلس العراقي للاختصاصات الطبية
عمان		شهادة الاختصاص الصادرة من المجلس العماني للاختصاصات الطبية
روسيا		KandidatNauk with 3 years minimum clinical training.
فرنسا		DiplômeInteruniversitaire de Spécialité (DIS) (Interuniversity Diploma of medical specialty

فنلندا		Erikoislääkarintutkinto/ Special läkarexamen (Certificate of degree of specialist in medicine awarded by a Finnish University).
كرواتيا		Diploma o specijalističkom usavršavanju issued by Ministarstvo nadležno za zdravstvo
كوريا الجنوبية		شهادة الاختصاص الكورية الصادره من وزارة الصحة والرفاء بكوريا
الكويت		البورد الكويتي الصادر من معهد الكويت للاختصاصات الطبية
لبنان		شهادة الاختصاص الصادرة من الجامعة اللبنانية، جامعه بيروت الأمريكية، جامعة بيروت العربية أو مستشفى جمعية المقاصد الخيرية
ليبيا		شهادة مجلس التخصصات الطبية
ماليزيا		Clinical Master Degree with a minimum 4 years of clinical training.
المجر		HáziorvostanSzakorvosibizonyítvány issued by *NemzetiVizsgabizottság*(Hungarian specialist certificate awarded by National Board of Examination). Before 28 August 2004 awarded by the Hungarian Ministry of Health.
المجلس العربي للاختصاصات الطبية		شهادة البورد العربي (إذا كانت شهادة إكمال التدريب صادرة من الجهة الرسمية في أحد بلدان المجموعة الأولى).
مصر		١. الدكتوراه في تخصصات الطب العام ٢. الزمالة المصرية والصادرة من وزارة الصحة والسكان
النرويج		Spesialistgodkjenning issued by the Den Norske Legeforening (Medical Association of Norway) or Norwegian Directorate of Health.
النمسا		Facharztdiplom (Diploma of medical specialist) issued by ÖsterreichischeArztekammer

Any of the following: 1. Fellowship of the West African College of Physicians/Surgeons. 2. National Postgraduate Medical College of Nigeria.	نيجيريا
Any of the following: 1. Doctor of medicine(MD) followed by Doctorate of medicine (DM) 2. Master of surgery (MS) followed by master of Chirurgery (MCh) **And** Diplomat in National Board (DNB)	الهند
A Bewijis van inschrijving in een Specialistenregister (certificate of recognition and registration/certificate of entry in the Specialist Register) Or A Diploma geneeskundig specialist awarded by Registratiecommissie Geneeskundig Specialisten issued by Medisch Specialisten Registratie Commissie (MRSC) **or** Sociaal-Geneeskundigen Registratie ComissieRegistratiecommissie Geneeskundig Specialisten (RGS).	هولندا
Specialist training from a recognized post-graduate training program in Hong Kong **And** Fellowship of Hong Kong Academy of Medicine (HKAM)	هونج كونج
Clinical PhD with at least 4 years of clinical training.	اليابان
Τίτλος ΙατρικήςΕιδικότητας (Certificate of medical specialisation awarded by Greek region of medical specialization)	اليونان

ملحق رقم ٣: شهادات المجموعة الثالثة	
مصدر الشهادة	**عنوان الشهادة**
الأردن	1. البورد الأردني الصادر من المجلس الطبي الأردني مع شهادة اكمال التدريب الصادرة من خارج الأردن وبلدان المجموعة الأولى. 2. شهادة الاختصاص العالي الأردنية من الجامعة الأردنية
باكستان	Membership of the College of Physicians and Surgeons in Pakistan (MCPS)
بنجلادش	**Any of the following:** 1. Doctor of medicine (MD) 2. Master of Surgery (MS)
بلدان المجموعة الأولى	**شهادة اكمال التدريب الخاص بالزمالة أو شهادة الاختصاص.**
روسيا	1. Clinical Ordinatura 2. Magista
رومانيا	Certificat de medic specialist issued by MinisterulSănătăţiiPublici (the Ministry of Public Health)
السعودية	شهادة الدبلوم السريري الصادرة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
سوريا	1. شهادة الدراسات العليا الصادرة من وزارة التعليم العالي 2. شهادة الاختصاص/البورد من الهيئة السورية للتخصصات الطبية شريطة إرفاق خطاب من الهيئة السورية للاختصاصات الطبية موضح فيها تفاصيل التدريب ومدة البرنامج واجتياز الاختبار الأولي والنهائي مصدق من وزير الصحة أو معاونه
سيرلانكا	MD issued by the Postgraduate Institute of Medicine of Sri Lanka, University of Colombo
الفلبين	Diplomate of the Philippine Board

فنزويلا		شهادة الاختصاص من فنزويلا
كوبا		Specialist Certificate from Ministry of Public Health
المجلس العربي للاختصاصات الطبية		شهادة البورد العربي (إذا كان التدريب خارج بلدان المجموعة الأولى)
المملكة المتحدة		Membership/Fellowship of the Royal Colleges
الهند		**Any of the following:** 1. Doctor of medicine(MD) 2. Master of surgery (MS) 3. Diplomat in National Board (DNB)
اليمن		شهادة الاختصاص اليمنية من مجلس التخصصات اليمني

المادة الثالثة والعشرون: شهادات طب الأسنـان

ملحق رقم ٤ : شهادات المجموعة الأولى	
مصدر الشهادة	عنوان الشهادة
أستراليا	Fellowship of the Royal Australian College of Dental Surgeons (FRACDS)
ايرلندا	Certificate of Completion Specialist Training (CCST) from the Irish Committee for specialist training in dentistry **And** Registration with the Dental Council for non-Saudi.
السعودية	1. شهادة الاختصاص السعودية من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية 2. زمالة الجامعات السعودية في التخصصات العامة، بشرط اجتياز اختبار شهادة الاختصاص السعودية أولا
كندا	1. Fellowship of the Royal college of dentists of Canada 2. PhD.in dentistry with accredited clinical training **(professional evaluation required) ***
المملكة المتحدة	1. Certificate of Completion of Specialist Training (CCST) **And** Inclusion in the Specialist Registry of the General Dental Council for non-Saudi 2. PhD in dentistry with accredited clinical training **(professional evaluation required) ***
الولايات المتحدة	1. American Board Certification recognized by the American Dental Association (www.ada.org) 2. PhD in dentistry with accredited clinical training but without the appropriate board certification **(professional evaluation required) ***

ملحق رقم ٥: شهادات المجموعة الثانية

مصدر الشهادة	عنوان الشهادة
الأردن	البورد الأردني الصادر من المجلس الطبي الأردني مع شهادة اكمال تدريب صادرة من المجلس تفيد بإكمال كامل مدة التدريب في الأردن أو اكمال تدريب في أحد دول المجموعة الأولى
أستراليا	Membership of the Royal Australasian College of Dental Surgeons based on accredited clinical training followed by 2 years of experience.
ألمانيا	Fachzahnarztliche ananerkennung issued by Landeszahnarztekammern
باكستان	Fellowship of the College of Physicians and Surgeons
بلجيكا	Specialization certificate issued by a Belgian university in Orthodontics and Periodontics
تونس	شهادة طبيب متخصص صادرة من وزارة الصحة العمومية
الدنمارك	1. Specialist Certificate in Maxillofacial Oral Surgery issued by the State Board of Health, with a course duration of **five years** لمج بر Specialist Certificate in Orthodontics issued by the State Board of Health, with a course duration of **three years**□
السودان	شهادة الدكتوراه الاكلينيكية الصادرة من المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية
السويد	Certificate issued by the Swedish Board of National Health and Welfare (Training program must be conducted in Sweden).
سويسرا	Fachzahnarzt anerkennung الدكتوراه في طب الأسنان بشرط ارفاق تدريب سريري مقبول للهيئة
روسيا	Kandidat Nauk with 3 years minimum clinical training

فرنسا	Diplôme Interuniversitaire de Spécialité (DIS) (Interuniversity Diploma of Dental specialty)
فنلندا	Specialist Certificate in Orthodontics or Oral Surgery
كوريا الجنوبية	شهادة الاختصاص الكورية والصادرة من وزارة الصحة والرفاء
لبنان	شهادة الاختصاص اللبنانية الصادرة من الجامعة اللبنانية، جامعه بيروت الأمريكية أو مستشفى جمعية المقاصد الخيرية
المجلس العربي للاختصاصات الطبية	شهادة البورد العربي (إذا كانت شهادة إكمال التدريب صادرة من الجهة الرسمية في أحد بلدان المجموعة الأولى).
مصر	أي مما يلي: ١. الدكتوراه في تخصصات طب الأسنان العامة ٢. الزمالة المصرية الصادرة من وزارة الصحة والسكان
المملكة المتحدة	**Any of the following certificates issued from the Royal College of Surgeons of Edinburgh:** 1. Membership in Orthodontics (MORTH), 2. Membership in Restorative Dentistry (MRD). 3. Membership in Paedtric Dentistry (MPaed Dent) **And** Evidence of acceptable clinical training in a recognized center of at least 2-year duration plus 2 years' experience
هولندا	Specialization Certificate issued by the Specialist Registration Board (SRC) in: <u>Orthodontics:</u> Getuigschrift van erkenning en isschrijving als orthodontis in het specialistenregister <u>Oral and Maxillo-Facial Surgery:</u> Getuigschrift van erkenning en isschrijving als Kaakchirurg in het specialistenregister

ملحق رقم ٦: شهادات المجموعة الثالثة

مصدر الشهادة	عنوان الشهادة
الأردن	شهادة الماجستير في أحد تخصصات طب الأسنان
ايرلندا	Fellowship of the Faculty of Dental Surgery of the Royal College of Surgeons in Ireland
باكستان	Membership of College of Physicians and Surgeons in Pakistan (MCPS)
بلـــدان المجموعـــة الأولى	شهادة اكمال التدريب الخاص بالزمالة أو شهادة الاختصاص
فرنسا	Diploma d'Universitees (DU) (Title of specialist issued by the National Council of the College of Dental Surgeons)
روسيا	Clinical Ordinatura Magista
الدنمارك	Master degree and Certificate awarding the right to use the specialty title issued by Sundhedsstyrelsen (State Board of Health)
السعودية	ماجستير معتمد في علوم طب الأسنان من جامعة سعودية مع ارفاق شهادة تدريب سريري
سوريا	1. شهادة الدراسات العليا الصادرة من وزارة التعليم العالي 2. شهادة الاختصاص/البورد من الهيئة السورية للتخصصات الطبية شريطة إرفاق خطاب من الهيئة السورية للاختصاصات الطبية موضح فيها تفاصيل التدريب ومدة البرنامج واجتياز الاختبار الأولي والنهائي مصدق من وزير الصحة أو معاونه
سويسرا	Master in dentistry with acceptable clinical training
لبنان	ماجستير في أحد تخصصات طب الأسنان

الفلبين	Philippine Board
مصر	1. الماجستير في أحد تخصصات طب الأسنان 2. الزمالة المصرية في طب أسنان الأسرة والصادرة من وزارة الصحة والسكان
هونج كونج	Master of Dental Surgery
الهند	Master of Dental Surgery (MDS)
كندا	Master of Sciences in Dentistry with evidence of acceptable clinical training
المجلس العربي للاختصاصات الطبية	شهادة البورد العربي (إذا كان التدريب خارج بلدان المجموعة الأولى)
المملكة المتحدة	**Certificates in general dentistry:** • Fellowship in Dental Surgery of the Royal College of Surgeons (FDSRCS) • Membership of Faculty of Dental Surgery (MFDS). • Membership of Faculty of General Dental Practice (MFGDP) **Certificates issued from the Royal College of Surgeons of Edinburgh without accredited clinical training recognized by the SCFHS:** 1. Membership in Orthodontics (MORTH), Membership in Restorative Dentistry (MRD) 2. Minor Oral Surgery (MOS) 3. Membership of Paediatric Dentistry (MPaed Dent)
الولايات المتحدة	Master of Sciences in Dentistry with acceptable clinical training

المادة الرابعة والعشرون: متطلبات تصنيف الممارسين الصحيين

ملحق رقم ٧: متطلبات تصنيف الأطباء

الدرجة	المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
عـــام	شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة من كلية معترف بها	غير مطلوبة من السعوديين سنة واحدة لغير السعوديين	اجتياز اختبار رخصة الممارسة المهنية
مقيـــم تم إيقاف قبول طلبات جديدة لهذا المسمى ما عدا الأطباء الذين في طور استكمال متطلبات الخبرة لدرجة نائب ويتم الاستمرار في إعادة التسجيل للأطباء الذين تم تصنيفهم مسبقا	شهادة من المجموعة الثالثة	الخبرة المنصوص عليها لدرجة نائب غير مكتملة	اختبار تحريري في مجال التخصص (أو لجنة تقويم في حال عدم توفره)
نـــائب	شهادة من المجموعة الثالثة	سنتان	اختبار تحريري في مجال التخصص (أو لجنة تقويم في حال عدم توفره)
	شهادة اكمال التدريب في أحد بلدان المجموعة الأولى	غير مطلوبة	
	الزمالات والعضويات البريطانية والأيرلندية في التخصصات العامة للحاصلين عليها من داخل المملكة	سنتان خبرة بعد الحصول على الشهادة في مستشفيات معترف بها من الهيئة كمراكز تدريبية في ذات التخصص المذكور في الشهادة.	

		الزمالات والعضويات البريطانية والأيرلندية في التخصصات العامة للحاصلين عليها من خارج المملكة	أربع سنوات بعد الحصول على الشهادة في ذات التخصص المذكور في الشهادة..	
		شهادة الدبلوم السريري الصادرة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية	غير مطلوبة	
نـــائب أول		شهادة من المجموعة الأولى	غير مطلوبة	غير مطلوب
		شهادة من المجموعة الثانية	غير مطلوبة	اختبار تحريري في مجال التخصص (أو لجنة تقويم في حال عدم توفره)
استـشـــاري		شهادة من المجموعة الأولى	ثلاث سنوات	غير مطلوب
		شهادة من المجموعة الثانية	خمس سنوات	تقويم عملي عبر لجنة تقويم

ملحق رقم ٨: متطلبات تصنيف أطباء الأسنان

الدرجة	المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
عـــام	شهادة البكالوريوس في طب الأسنان من كلية معترف بها	غير مطلوبة من السعوديين سنة واحدة لغير السعوديين	اجتياز اختبار رخصة الممارسة المهنية
مقيـــم تم إيقاف قبول طلبات جديدة لهذا المسمى ما عدا الأطباء الذين في طور استكمال متطلبات الخبرة لدرجة نائب ويتم الاستمرار في إعادة التسجيل للأطباء الذين تم تصنيفهم مسبقا	شهادة من المجموعة الثالثة	الخبرة المنصوص عليها لدرجة نائب غير مكتملة	اختبار تحريري في مجال التخصص (أو لجنة تقويم في حال عدم توفره)
نـــائب	شهادة من المجموعة الثالثة	سنتان	اختبار تحريري في مجال التخصص (أو لجنة تقويم في حال عدم توفره)
	شهادة اكمال التدريب في أحد بلدان المجموعة الأولى	غير مطلوبة	
	الزمالات والعضويات البريطانية والأيرلندية في التخصصات العامة للحاصلين عليها من داخل المملكة	سنتان خبرة بعد الحصول على الشهادة في مستشفيات معترف بها من الهيئة كمراكز تدريبية في ذات التخصص المذكور في الشهادة.	

		الزمالات والعضويات البريطانية والأيرلندية في التخصصات العامة للحاصلين عليها من خارج المملكة	أربع سنوات بعد الحصول على الشهادة في ذات التخصص المذكور في الشهادة.	
		شهادة الدبلوم السريري الصادرة من الهيئة	غير مطلوبة	
نـــائب أول		شهادة من المجموعة الأولى	غير مطلوبة	غير مطلوب (ماعدا المنصوص عليه)
		شهادة من المجموعة الثانية (مع الخبرة المنصوص عليها ان وجدت)	غير مطلوبة	اختبار تحريري في مجال التخصص (أو لجنة تقويم في حال عدم توفره)
اســتشـــاري		شهادة من المجموعة الأولى	ثلاث سنوات	غير مطلوب (ماعدا المنصوص عليه)
		شهادة من المجموعة الثانية (مع الخبرة المنصوص عليها ان وجدت)	خمس سنوات	تقويم عملي عبر لجنة تقويم

ملحق رقم ٩: متطلبات تصنيف الصيادلة

الدرجة		صيدلي	صيدلي أول (يشترط إكمال متطلبات التصنيف على درجة صيدلي)	صيدلي استشاري (يشترط إكمال متطلبات التصنيف على درجة صيدلي أول)
المؤهل والخبرة المطلوبة		بكالوريوس في الصيدلة لا تقل مدته عن خمس سنوات	بكالوريوس في الصيدلة لا تقل مدته عن خمس سنوات + دكتور في الصيدلة PharmD ملحقة بعد البكالوريوس لا تقل مدته عن سنتان متطلب له الحصول على بكالوريوس في الصيدلة + خبرة سنتين في ذات التخصص	
		دكتور في الصيدلة PharmDلا تقل مدة المؤهل عن خمس سنوات وتشمل سنة الامتياز أو دكتور في الصيدلة PharmD لا تقل مدته عن سنتان بعد البكالوريوس في الصيدلة	برنامج الاقامة في الصيدلة (PGY1)من مركز معترف به من الجمعية الأمريكية لصيادلة النظام الصحي American Society of Health-System Pharmacists (ASHP)	
		الماجستير في الصيدلة الصادرة من المملكة المتحدة واستراليا ونيوزيلندا المسماة MPharm.	برنامج الإقامة في الصيدلة (PGY2)ولا يشترط الاعتراف من ASHP	برنامج الإقامة في الصيدلة (PGY2)+ خبرة لاحقة ثلاث سنوات في ذات التخصص.
		درجة Dclinpharm الصادر من أستراليا.	شهادة الاختصاص السعودية في الصيدلة السريرية الصادرة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	شهادة الاختصاص السعودية في الصيدلة السريرية المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية + خبرة لاحقة ثلاث سنوات في ذات التخصص.

			دبلوم الصيدلة السريرية العامة الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية + خبرة سنتان	دبلوم الصيدلة السريرية العامة الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية + زمالة لاحقة في التخصص مدتها سنتان تحقق الأهداف التعليمية للسنة الثالثة في شهادة الاختصاص السعودية + ثلاث سنوات خبرة في ذات التخصص.
			ماجستير في الصيدلة الاكلينيكية لا تقل مدة الدراسة عن سنتين مع سته أشهر تدريب ضمن البرنامج + خبرة لاحقة لمدة سنتين في ذات التخصص.	
			الماجستير في أحد التخصصات الأخرى في الصيدلة لا تقل مدتها عن سنة + خبرة لاحقة لمدة سنتان في ذات التخصص.	
			زمالة في الصيدلة لا تقل مدتها عن سنتان في مجالات لا تتوفر فيها شهادات مهنية أو أكاديمية مع النظر في تدريبها وتأهيلها	
			درجة دكتوراه الفلسفة في أحد تخصصات الصيدلة	درجة دكتوراه الفلسفة في أحد تخصصات الصيدلة + ثلاث سنوات خبرة في التخصص.
			درجة Dclinpharm الصادر من أستراليا + خبرة لمدة سنتان في ذات التخصص.	
التقويم المهني		اختبار تحريري	مقابلة من قبل لجنة مختصة	مقابلة من قبل لجنة مختصة

ملحق رقم ١٠: متطلبات تصنيف الممرضين

الدرجة	المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
أخصائي	بكالوريوس في التمريض	سنة خبرة لاحقة في ذات التخصص لغير السعوديين	اختبار تحريري
	ماجستير أو ما يعادلها في التمريض او أحد تخصصات التمريض	بدون	تقويم من لجنة مختصة
أخصائي أول (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي في مجال التخصص)	ماجستير أو ما يعادلها في التمريض او أحد تخصصات التمريض	سنتان	تقويم من لجنة مختصة
	دكتوراه او ما يعادلها في التمريض أو أحد تخصصات التمريض	بدون	تقويم من لجنة مختصة
استشاري (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي أول في مجال التخصص)	دكتوراه او ما يعادلها في التمريض أو أحد تخصصات التمريض	خبرة ثلاث سنوات في مجال التخصص بعد التصنيف كأخصائي أول بناء على الدكتوراه	تقويم من لجنة مختصة

ملحق رقم ١١ : متطلبات تصنيف الأخصائيين في العلوم الطبية الأخرى

الدرجة		المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
أخصائي		بكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات المذكورة اعلاه للمؤهلات من خارج المملكة العربية السعودية	سنة خبرة لاحقة في ذات التخصص لغير السعوديين	مطلوب
		بكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات المذكورة اعلاه للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية	لا يوجد	مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الاهلية وغير مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الحكومية
		دبلوم تأهيلي معتمد من الهيئة (مكافحة العدوى – سحب الدم – التعقيم) بعد بكالوريوس العلوم (أحياء – احياء دقيقة – كيمياء – كيمياء حيوية) حسب القرار رقم ٢٠١٧٠٠١٥٨٣ وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٨هـ المبني على الامرالسامي رقم ٤٥٩٩ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢هـ	لا يوجد	غير مطلوب
		ماجستير في أحد التخصصات الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في ذات التخصص	بدون خبرة للسعوديين سنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي بناء على البكالوريوس حسب ما ورد في الملحق اعلاه.
		ماجستير في أحد التخصصات الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في مجال صحي مختلف)	بدون خبرة للسعوديين سنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة

أخصائي ولا يرقى لأكثر من ذلك ما لم يحصل على مؤهل اعلى في ذات التخصص		ماجستير في العلوم (كيمياء حيوية / احياء دقيقة) او المختبرات الطبية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس في العلوم كيمياء حيوية – احياء دقيقة)	بدون خبرة للسعوديين سنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)
أخصائي أول (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي في ذات التخصص)		ماجستير في أحد التخصصات الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في ذات التخصص	خبرة سنتين بعد الماجستير	مطلوب (مقابلة لدرجة اخصائي اول) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
		ماجستير في أحد التخصصات الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في مجال صحي مختلف)	خبرة سنتين بعد الماجستير	مطلوب (مقابلة لدرجة اخصائي اول) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
		دكتوراه في أحد التخصصات الصحية في حالة الماجستير في ذات التخصص	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير حسب ما ورد في الملحق اعلاه ومن حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة

أخصائي أول ولا يرقى لأكثر من ذلك		دكتوراه في العلوم (كيمياء حيوية / احياء دقيقة) او المختبرات الطبية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس في العلوم كيمياء حيوية – احياء دقيقة والماجستير في ذات التخصص	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير حسب ما ورد في الملحق اعلاه.
استشاري (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي أول في ذات التخصص)		دكتوراه في أحد التخصصات الصحية في حالة الماجستير في ذات التخصص	خبرة ثلاث سنوات في مجال التخصص	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير حسب ما ورد في الملحق اعلاه.

ملحق رقم ١٢: متطلبات تصنيف الأخصائيين الممارسين في علم النفس (الشهادات العليا المقبولة هي في تخصصات علم النفس السريري/العصبي/الجنائي/الصحي/الارشادي مع توفر تدريب عملي متوافق مع مسمى الشهادة لا تقل مدته عن ٥٠٪ من مدة البرنامج)

الدرجة		المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
اخصائي مساعد		بكالوريوس في علم النفس (انتظام) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية + تدريب أربعة أشهر على الاقل في المجال الصحي	بدون خبرة للسعوديين	غير مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الحكومية مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي) لخريجي الجامعات والكليات الاهلية
		بكالوريوس في علم النفس (انتساب) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية + تدريب ستة أشهر (تحت اشراف اخصائي اول / استشاري في مستشفى)	بدون خبرة للسعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)
		بكالوريوس في علم النفس (انتظام) للمؤهلات من خارج المملكة العربية السعودية + تدريب أربعة أشهر على الاقل في المجال الصحي	بدون خبرة للسعوديين خبرة سنة لغير السعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)
أخصائي		بكالوريوس في علم النفس (انتظام) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية	ثلاث سنوات بعد استحقاق التصنيف كمساعد اخصائي	غير مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الحكومية مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الاهلية ويعفى من (سبق ان تم تقويمه مهنياً لدرجة اخصائي)

		بكالوريوس في علم النفس (انتساب) للمؤهلات من داخل المملكة العربية الس بكالوريوس في علم النفس (انتظام) للمؤهلات من خارج المملكة العربية السعودية	ثلاث سنوات بعد استحقاق التصنيف كمساعد اخصائي	مطلوب ويعفى من (سبق ان تم تقويمه مهنياً لدرجة اخصائي)
		ماجستير في علم النفس في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في ذات التخصص	بدون خبرة للسعوديين وسنة لغير السعوديين	مطلوب ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي بناء على البكالوريوس أو (سبق تقويمه مهنياً لدرجة اخصائي) في ذات التخصص) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
أخصائي ولا يرقى لأكثر من ذلك ما لم يحصل على مؤهل أعلى في ذات التخصص		ماجستير في علم النفس في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في مجال صحي مختلف أو خارج المجال الصحي + توفر مواد تكميلية في مجال علم النفس قبل الالتحاق ببرنامج الماجستير	بدون خبرة للسعوديين وسنة لغير السعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)
أخصائي أول (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي		ماجستير في علم النفس في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في ذات التخصص	خبرة سنتين	مطلوب (مقابلة لدرجة اخصائي اول) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة

في مجال التخصص)		دكتوراه في علم النفس	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير أو (سبق تقويمه لدرجة اخصائي أول) في ذات التخصص) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
أخصائي أول		دكتوراه في علم النفس في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) خارج المجال الصحي والماجستير في مجال علم النفس	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير أو (سبق تقويمه لدرجة اخصائي أول) في ذات التخصص) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
استشاري (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي أول في مجال التخصص)		دكتوراه في أحد تخصصات علم النفس	خبرة ثلاث سنوات في مجال التخصص	مطلوب (مقابلة لدرجة استشاري) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة

ملحق رقم ١٣: متطلبات تصنيف الأخصائيين الممارسين في الخدمة الاجتماعية وعلم الاجتماع

الدرجة		المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
اخصائي		بكالوريوس في علم الاجتماع (انتساب) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية + تدريب ثلاثة أشهر على الاقل في المجال الصحي	بدون خبرة للسعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)
		بكالوريوس في علم الاجتماع او خدمة اجتماعية (انتظام) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية	بدون خبرة	غير مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الحكومية مطلوب لخريجي الجامعات والكليات الاهلية
		بكالوريوس في علم اجتماع او خدمة اجتماعية (انتظام) للمؤهلات من خارج المملكة العربية السعودية	بدون خبرة للسعوديين خبرة سنة لغير السعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)
		ماجستير في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في ذات التخصص	بدون خبرة للسعوديين خبرة سنة لغير السعوديين	مطلوب ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي بناء على البكالوريوس أو (سبق تقويمه مهنياً لدرجة اخصائي) في ذات التخصص) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
أخصائي ولا يرقى لأكثر من ذلك ما لم يحصل على مؤهل أعلى في ذات التخصص		ماجستير في علم الاجتماع اوالخدمة الاجتماعية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في مجال صحي مختلف أو خارج المجال الصحي	بدون خبرة للسعوديين وسنة لغير السعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)

		ماجستير في علم الاجتماع اوالخدمة الاجتماعية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في ذات التخصص	خبرة سنتين	مطلوب (مقابلة لدرجة اخصائي اول) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
أخصائي أول (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي في مجال التخصص)		دكتوراه في علم الاجتماع اوالخدمة الاجتماعية	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير أو (سبق تقويمه لدرجة اخصائي أول) في ذات التخصص) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
أخصائي أول		دكتوراه في علم الاجتماع اوالخدمة الاجتماعية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) خارج المجال الصحي والماجستير في ذات التخصص	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير أو (سبق تقويمه لدرجة اخصائي أول) في ذات التخصص) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
استشاري (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي أول في مجال التخصص)		دكتوراه في علم الاجتماع اوالخدمة الاجتماعية	خبرة ثلاث سنوات في مجال التخصص	مطلوب (مقابلة لدرجة استشاري)

ملحق رقم ١٤: متطلبات تصنيف الأخصائيين الممارسين في الإدارة الصحية

الدرجة		المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
اخصائي مساعد		بكالوريوس في الإدارة الصحية (انتساب) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية	بدون خبرة	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي)
		بكالوريوس في الادارة الصحية (انتظام) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية	بدون خبرة	غير مطلوب
		بكالوريوس في الادارة الصحية (انتظام) للمؤهلات من خارج المملكة العربية السعودية	خبرة سنه لغير السعوديين	مطلوب
		بكالوريوس في الإدارة الصحية (انتساب) للمؤهلات من داخل المملكة العربية السعودية	خبرة سنه	مطلوب ويعفى من سبق تقويمه مهنياً لدرجة اخصائي
أخصائي		ماجستير في الادارة الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في المجال الصحي	بدون خبرة للسعوديين وسنه لغير السعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي بناء على البكالوريوس أو (سبق تقويمه مهنياً لدرجة اخصائي) في ذات التخصص) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة

أخصائي ولا يرقى لأكثر من ذلك ما لم يحصل على مؤهل اعلى في ذات التخصص		ماجستير في الادارة الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) خارج المجال الصحي	بدون خبرة للسعوديين وسنه لغير السعوديين	مطلوب (تقويم مهني لدرجة أخصائي) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
أخصائي أول (تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي في مجال التخصص)		ماجستير في الادارة الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) في المجال الصحي	سنتين بعد الماجستير	مطلوب (مقابلة لدرجة اخصائي اول) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
		دكتوراه في الادارة الصحية	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير أو سبق تقويمه لدرجة اخصائي أول في ذات التخصص ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة

أخصائي أول		دكتوراه في الادارة الصحية في حالة المؤهل الاساسي (البكالوريوس) خارج المجال الصحي والماجستير في مجال الادارة الصحية	بدون خبرة للسعوديين وسنة خبرة لغير السعوديين	مطلوب (مقابلة لدرجة أخصائي اول) ويعفى من حقق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي اول بناء على الماجستير أو (سبق تقويمه لدرجة اخصائي أول) في ذات التخصص) ويعفى من حصل على المؤهل من جامعة حكومية داخل المملكة
استشاري **(تحقيق متطلبات التصنيف لدرجة اخصائي أول في مجال التخصص)**		دكتوراه في الادارة الصحية	خبرة ثلاث سنوات في مجال التخصص	مطلوب (مقابلة لدرجة استشاري)

ملحق رقم ١٥: متطلبات تصنيف الفنيين

الدرجة		المؤهل	الخبرة اللاحقة	التقويم المهني
فني		بكالوريوس في تخصص صحي (بدون سنة الامتياز أو التسجيل من بلد المصدر)	سنة خبرة في التخصص من بلد المصدر لغير السعوديين	اختبار تحريري حسب المتاح والا يحال الى مقابلة/لجنة
		بكالوريوس في تخصص صحي (من دول شرق اسيا)	سنة خبرة في التخصص من بلد المصدر	
		بكالوريوس مدته ثلاث سنوات من بعض دول اوروبا.	سنة خبرة وتسجيل من بلد المصدر لغير السعوديين	
فني		ثانوية عامة للسعوديين ولغير السعوديين + دبلوم صحي مدته سنتان فأكثر	خبرة سنة من بلد المصدر لغير السعوديين	
		الدورات الصادرة من (الجهات الحكومية) مثل (القوات المسلحة والحرس الوطني وغيرها)	حسب الاتفاقية	
		الدورات المعتمدة من الهيئة من الجهات الحكومية	حسب الاعتراف	
مساعد صحي		ثانوية عامة للسعوديين ولغير السعوديين + دبلوم صحي مدته سنة	سنة خبرة في ذات التخصص من بلد المصدر لغير السعوديين	
		الدورات المعتمدة من الهيئة من الجهات الحكومية	حسب الاعتراف	

المادة الخامسة والعشرون: متطلبات تصنيف المقبولين في برامج الهيئة التدريبية

ملحق رقم ١٦: متطلبات تصنيف المقبولين في برامج الهيئة التدريبية				
المسمى		المؤهل	إشعار القبول	التقويم المهني
طبيب مقيم متدرب		شهادة البكالوريوس في حال توفرها أو يلتزم بإحضارها قبل بدء التدريب	شهادة قبول في أحد برامج شهادة الاختصاص السعودية في الطب البشري أو طب الأسنان	يكتفي بإشعار القبول المبني على تقويم المتدرب من قبل الهيئة
طبيب زمالة			شهادة قبول في أحد برامج الزمالة السعودية في التخصص الدقيق	
صيدلي متدرب			شهادة قبول في برامج شهادة الاختصاص السعودية في الصيدلة السريرية أو شهادة الدبلوم في الصيدلة السريرية العامة	
ممرض متدرب			شهادة قبول في أحد برامج الدبلوم في التمريض المقدمة من الهيئة	
أخصائي متدرب			شهادة قبول في برنامج شهادة الاختصاص السعودية في أحد تخصصات العلوم الطبية	